وبه وخصمًا عن ميز بعلامة ونبع وهو شاذ منزيف فان كتب بالحكم حلف وسلم او السماع
نقل لبعينة الشاهد فيقال بيبعه من المدعي بضمان ثمن او قيمة والاشهر باخذه بكفيل حتما
للبدن وقيل القيمة وختم ندبًا وبعالة بقيمة فرقه بعم الاسوم مع امين او كعبد او نارك وجوه
وطولب باحضار ما تم ان سهل اذ لا تسمع بينة الصفة فان جحد كونه بيده حبس ليبينه ومر
وتخلص بدعوى التلف وملا وتسمع في الاقرب دعوى العين او قيمتها ان تلفت ففي كيفية مر
ردد وان حلفا انقطعت عن العين وبينة الصفة تثبت القيمة ان ادعى التلف وان احضر
غرم مونته ان لم يثبت له وللرد لا منفعته ان كان في البلد ولا منفعة المدعى عليه او تعارض
بينتان قدمت الناقلة كاسلام نصراني واحد ابنيه ان سلما وقته والا عكس وتقدم دعوى
ابويه الكافرين وقيل ابنيه وبغالب وقف وقوي والمضيفة في الطهر قطع به في نحو انتاج فقيل
وشترى وبالقتل على الموت في الطهر قطع به وفي موت متقدم وقيل متاخر القولان تار تساقطا
وكل بعتق رقا وقيل واحد وبالرق على حريه الاصل وعن اكثرهم عكسه وبقبض المبيع في النص وبعفو
الشفيع على اخذه ولو بيد في الاصح ومع بيده او مقره قيل غانما قيلا او اعملا ولو مطلقة في الاصح
وبشاهد ويمين على شاهدين او عكس او ستوى وجوه كتاخر التاريخ او قيد كل بالشرى من الاخر او بينة
قبل وتزال بينه لاداخل حاضرة كغائبة او عكسه في نص كوجه في او دعته او زالت ببينة الخارج في الاصح
وان اسنده واعتذر بنحو غيبتها فيبين الحكم وزوالها او لا ان قامت بينة الداخل بعدها وان
لم تترك الاولى في الاصح قبل او قبلها فقبل الدعوى لتسجيل ابعد واعيدنا الا ولى فيما بيدها وقيل
فيه الاقوال سوى وقف في قرعة تردد قيل وحلف فان اقر لمدعي النصف وكذب في الاخر حفظ
او ترك او اخذه وجوه ثم شاهدان على واحد وعين الثالث او امرائين ثم السابقة تاريخًا وفي قول
في املاك ونكاح في الاصح لا وقطع به وفي اجارة سالم وحده عقدها وبيع عكسه خلاف لقيط
بالغا ثم تساقطا فقيل في النصف الاخر من دار ادعى واحد نصفها واخر كلها فولا بعض او
اعملا بقسمة وقيل بكنه جمع او قرعة فيحلف للبيع منه وفي غيره قولان او وقف اقوال او يقطع

باول تعذر او باعمال يمكنه او لحملها عليها طرف وان فضل عددا او دين في الحدود قطع
به او تاريخ او عتق المشتري وقيل قدما او قدر في الاجارة بالمهاوي الطرفين او تنازع الشفيع
والمشتري في قدر الثمن وقيل تقدم للمشتري او جملة بين موروث الابنين وقيل قدم المسلم ولو خص
واحد باليد ولا بينة قسم بينهما ملكا او يدا او قدر بها وجوه وفي ابن وبنت سواء او اثلاثا تردد
مشكل ولزوجه ادعت واخوه اسلامه وابنه كفره ربع النصف وقيل نصفه او اقامها كل بالبيع
وغرم الثمنين في البيع منه بذكر الملك قيل ودونه وبلا وحده تاريخ ولو لاطلاق والسرايه وتو قيل
في الاصح وفي تصديق المنكر قول ثبت ولا ترجيح لمن صدقه وان اعملا في الاصح او فاتت واحده ببيعه
واخرى بسكونه وفتنه في وجه رجح اذ في الطلاق لو حلف انه الذهب الماخوذ وشهد انه ليس هو
شبح في ظاهر المذهب فالتعارض وعلق لسالم بالموت من مرضه وغانم ببرئه منه المذهب
وقيل تغلب الحرية لا تجي في النكاح قسمة ولا قرعة بالهما وقف ولا في قدر المستاجر وقف
وقسمة قيل وقرعة ولا في الشرى منه وتوقف في الاسهر ٧٧ وجه فان قسم والخصم واحد سلمت
للمجبر ان تقدم الفسخ بالهما وعكسه ولا في سبق حق الشفعة والشركة سوا قسمة قيل ووقف
ولا في من ادعى عتقه واخر سراه قسمة في وجه فان جاز فسخ المشتري عتق الباقي في الاشهر
او اجاز ففي سرايه ترجيحان ولا في دعوى ان كلمة خاتمته كفر قسمة في وجه ولا في استلحاق
غير تساقط قيل وقرعة ولا في لقيط قسمة ووقف وان اعتق المريض عبدين كل ثلث ماله وعلم
السبق فقط عتق نصف كل كالصحيح او اقرع ترجيحان وقطع بكل او فات بوصية او تعليقه
بموت اقرع او القولان او قسم طرق او التبس السابق نصف في المذهب وبعتقهما ولم تورخا فرجح
من ترجيحين ترتب ولو فرض واحد سدسه ونصفا فثلثا كل وقيل ثلاثة ارباع النفيس ونصف
غير طرد في الوصية ولا تقبل برجوع متهم في الاصح اثره في سدسين ولا بين وارث لا يشهد ببدل
ساو للموقف فلو شهد اجنبيان بعتق سالم وهو ثلث ووارثان برجوعه عنه وعتق غانم
وهو سدس كمل الثلث ان بعضا والا عتقا وقيل يقرع وان كان الوارثان فاسقين وكل واحد ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)